جلسة الأربعاء الموافق 31 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. محمد على على سويلم ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعنان رقما 1237، 1238 لسنة 2023 إداري

(1- 5) مسؤولية "مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن قراراتها الإدارية". قرار إداري "ركن المحل: الغلو من صور مخالفة ركن المحل في القرار الإداري للقاعدة القانونية".

(1) أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة. أساس ذلك.

(2) مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها. مناطه. مخالفة القرار للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة مع إلحاق ضرر بصاحب الشأن وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(3) ركن المحل في القرار الإداري. ماهيته.

(4) القرار الإداري الصادر لتحقيق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين تطبيقاً لقاعدة قانونية مشروطاً باستيفائه الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لاتخاذ القرار. عدم كفاية الوقائع أو عدم استيفائها الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ القرار. صورة من صور مخالفة ركن المحل في القرار الإداري. مراقبة الوقائع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها. من سلطة القضاء الإداري للحكم على سلامة التطبيق.

(5) تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء. للسلطة الإدارية دون معقب. مناط مشروعية تلك السلطة. ألا يشوب استعمال تلك السلطة الغلو. خروج التقدير إلى نطاق عدم المشروعية. مؤداه. خضوعه لرقابة المحكمة. من صور الغلو. عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره.

(6- 8) حكم "حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها".

(6) حجية الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة نظر النزاع في المسألة التي فصل فيها الحكم السابق. مناط.

(7) الدفع بحجية الأمر المقضي. شروطه. اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

(8) مخالفة الحكم المطعون فيه حجية الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا والذي انتهى إلى أن قرار الجهة الإدارية يتصف بعدم المشروعية مشكلاً ركن الخطأ في حق الإدارة لاختياره الجزاء الأشد دون اختيار عقوبة أقل شدة تتناسب مع خطورة الذنب الإداري المرتكب من الطاعنة مقرراً أن خطئها

بمثابة الخطأ الجسيم مستغرقاً خطأ جهة الإدارة ومن ثم فلا محل لطلب التعويض. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(9- 12) الالتزام "مصادر الالتزام: الفعل الضار". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". إثبات "على المدعي إثبات دعواه".

(9) كل فعل مفضٍ إلى ضرر بالغير يلزم فاعله بالضمان. أساس ذلك.

(10) الضرر باعتباره الركن الثاني من أركان المسؤولية. ماهيته. ثبوت خطأ الجهة الإدارية وإلحاق ضرر بالطاعنة جراء ذلك الخطأ متمثل في حرمانها من راتبها طيلة مدة إنهاء خدمتها حتى عودتها إلى عملها. أثرة. وجوب تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض.

(11) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع.

(12) عجز الجهة الإدارية عن إثبات نعيها بمخالفة حكم أول درجة للقانون بشان الإلزام بسداد مبلغ إلى هيئة التأمينات. أثره. النعي على الحكم بشأن ذلك جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعنان رقما 1237، 1238 لسنة 2023 إداري، جلسة 2024/1/31)

1- المقرر بالمادة 101 من الدستور تنص على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها وهي عيوب مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها وتأويلها وعيب إساءة استعمال السلطة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

3- المقرر أن ركن المحل في القرار الإداري هو التغيير الذي يحدثه في الوضع القانوني القائم لحظة صدوره فينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يعدل أو يلغي مراكز قائمة أو هو الآثار القانونية التي تترتب على القرار سواءً اتخذ هذا الأثر صيغة أنشاء أو تعديل أو إلغاء في المراكز القانونية والذي تتجه إرادة مُصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرةً.

4- المقرر أن مخالفة ركن المحل تتخذ عدة صور منها تطبيق القاعدة القانونية الذي يكون مشروطاً بتحقيق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التي يتطلبها القانون وللقضاء الإداري أن يراقب الوقائع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية. ويتخذ الخطأ في تطبيق القانون صورة تتمثل في حالة عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، وهنا توجد وقائع معينة إلا أنها لا تكفي أو لم تستوف الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ هذا القرار.

5- المقرر أن للسلطات الإدارية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

6- المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مناط حجية الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة نظر النزاع في المسألة التي فصل فيها الحكم السابق أن تكون مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا مانعا من مناقشتها في الدعوى الثانية بين الطرفين.

7- المقرر أن شروط الدفع بحجية الأمر المقضي فيه تتمثل فيما يلي: الشرط الأول: اتحاد الخصوم، والشرط الثاني: وحدة الموضوع، ليتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يكون تكرارا للحكم السابق، والشرط الثالث: وحدة السبب، وهو المصدر القانوني للحق المدعى به وقد يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا أو قاعدة قانونية يستمد منها المدعي حقه مباشرة.

8- لما كان ذلك وقد صدر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 535 لسنة 2019 إداري بجلسة 2019/10/2 وأورد أن المادة 83 من قانون الموارد البشرية تضمنت العديد من العقوبات المتدرجة ابتداء بلفت النظر والإنذار ثم الخصم من الراتب ثم تنزيل الدرجة وانتهاء بالفصل من الخدمة إلا أن الجهة الإدارية اختارت الجزاء الأشد وهو إنهاء الخدمة دون اختيار عقوبة أخرى أقل شدة تتناسب مع خطورة الذنب الإداري الثابت في حقها سيما أنها حاصلة على شهادات تثبت حسن قيامها بعملها طيلة مدة خدمتها ولم يسبق توقيع جزاء تأديبي عليها مما يصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية مما يشكل ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية بمقتضى الحكم البات سالف البيان الذي لا يجوز مخالفته إعمالاً لنص المادة 99 من الدستور. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (إذ ذهب إلى أن الثابت قيام الطاعنة بارتكاب مخالفة تأديبية وهي إساءة استعمال معاملة الطلاب بالمدرسة التي تعمل بها أثناء قيامها بالتدريس وتعهدت بالتحقيقات بعدم تكرار المخالفة واعتبره الحكم المطعون فيه أنه بمثابة الخطأ الجسيم من قبل الطاعنة واستغرق خطأ جهة الإدارة وأن خطأ الطاعنة هو السبب المنتج في إحداث الضرر بينما أن خطأ الإدارة هو السبب العارض ولولا الخطأ المنسوب للطاعنة لما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به ومن ثم فلا محل لطلب التعويض لعدم اكتمال أركان المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض.) مما يخالف حجية الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 535 لسنة 2019 إداري بجلسة 2019/10/2 سالف البيان مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه جزئيا.

9- المقرر بنص المادة 282 من قانون العاملات المدنية أن كل فعل مفضٍ إلى ضرر بالغير يلزم فاعله بالضمان.

10- المقرر أن الضرر باعتباره الركن الثاني من أركان المسؤولية هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، على أن يكون الضرر محققا أي أنه وقع بالفعل، وتبين أنه ثابت على وجه اليقين. وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها على نحو ما سلف بيانه بمقتضى هذا الحكم، وقد حاق بالطاعنة أضرار مادية تمثلت في حرمانها من راتبها وملحقاته طيلة مدة إنهاء خدمتها حتى عودتها إلى عملها وأضرار نفسية وأدبية حاقت بها وكان ذلك بسبب القرار المطعون فيه مما يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من تعويض الطاعنة بمبلغ 200000 درهم.

11- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة والموازنة بينها والأخذ بها أو بجزء منها واطراح الباقي هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا متى تضمن التقرير الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان كافيا لحمل قضائها،

12- المقرر أن على المدعي إثبات دعواه وقد عجزت الجهة الإدارية الطاعنة طيلة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة والخبير المنتدب منها ومحكمة الاستئناف عن إثبات سبب نعيها سالف البيان - بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بتأييد حكم محكمة أول درجة بإلزام مؤسسة ..... بسداد مبلغ 1903.35 درهم إلى هيئة التأمينات منذ تاريخ عودتها إلى عملها في يناير 2021 حتى آخر يوم عمل قي 2021/4/18 **- مما يغدو ما تنعاه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا ويغدو غير مقبول.**

المحكمة

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن ..... أقامت الدعوى رقم 285 لسنة 2023 اختصمت فيها .....أمام محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية بتاريخ 2022/2/10 طلبت في ختامها ندب خبير متخصص في الموارد البشرية للانتقال إلى المدعى عليهما الأولى والثانية لبيان تاريخ قطع راتبها الشهري وتاريخ تنفيذ المدعى عليها الأولى للحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمتها وتاريخ إعادتها

للعمل فعليا وحساب الرواتب التي تتقاضاها كرواتب شهرية شاملة كافة المخصصات مع إلزام المدعي عليهم بالتضامن.

وقالت شرحا للدعوى إنها كانت تعمل لدى المدعى عليها الأولى بوظيفة معلمة ..... بمنطقة ..... التعليمية اعتبارا من 1998/8/29 وصدر قرار بإنهاء خدمتها بتاريخ 2021/4/18 وأقامت الدعوى رقم 108 لسنة 2017 إداري كلي أبوظبي لإلغاء قرار إنهاء خدمتها وبتاريخ 2017/8/8 حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد ذلك بالاستئناف الذي طعنت عليه بالنقض وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 863 لسنة 2017 إداري عليا بجلسة 2018/10/31 حكمها بنقض الحكم وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية لنظرها مجددا بهيئة مغايرة وبناء عليه أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف التي قضت بجلسة 2019/6/25 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة المستأنفة بإنهاء خدمتها وقد تأييد هذا القضاء بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 535 لسنة 2019 إداري عليا بجلسة 2019/2/10.

وأضافت المدعية أنه ثبت خطأ الجهة الإدارية بموجب الأحكام القضائية سالفة البيان وحاق بها أضرار مادية تمثلت في حرمانها من راتبها الشهري في الفترة ما بين إنهاء خدمتها وإعادتها إلى عملها كما أصابتها أضرار معنوية فيما أصابها من شعور لوعة وأسى وحسرة نتيجة إنهاء خدمتها التعسفي الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بالطلبات سالفة البيان. وبجلسة 2023/8/28 حكمت محكمة أول درجة 1- بإلزام المدعى عليها بسداد الاشتراكات التأمينية عن المدعية بمبلغ 157,655.13 درهم. 2- بإلزام المدعى عليها الثانية بالاشتراكات بمبلغ 1903.35 درهم.3- وألزمت المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية تعويضا جابرا عن كل الأضرار بمبلغ 200000 درهم ورفضت ماعدا ذلك.4- وألزمت المدعى عليها الثالثة بإجراءات المعاش كما ورد بالأسباب أعلاه.

استأنف المدعى عليهم الحكم المذكور بالاستئنافين رقمي 181، 187 لسنة 2023، واستأنفت المدعية بالاستئناف رقم 184 لسنة 2023 وبجلسة 2023/11/8 قضت محكمة أبوظبي الاستئنافية أولا بقبول الاستئناف رقم 184 لسنة 2023 شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض بمبلغ 200000 درهم والقضاء مجددا برفض

طلب التعويض، ثانيا بقبول الاستئنافين رقمي 181، 187 لسنة 2023 وفي الموضوع برفضهما وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه، فأقام الطاعنون الطعنين الماثلين رقمي 1237، 1238 لسنة 2023 أمام المحكمة الاتحادية العليا. وحيث إن المحكمة نظرت الطعنين في غرفة المشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما. وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولا الطعن رقم 1237 لسنة 2023:

وحيث إن الطاعنة تنعى علي الحكم المطعون فيه بالسبب الأول بمخالفة القانون ونص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية إذ رغم ثبوت خطأ جهة الإدارة بحكم قضائي بإعادتها إلى الخدمة وثبوت الضرر المادي بحرمانها من راتبها وتلكؤ جهة الإدارة بإعادتها إلى عملها فضلا عن الضرر الأدبي إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض التعويض مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المادة 101 من الدستور تنص على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها وهي عيوب مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها وتأويلها وعيب إساءة استعمال السلطة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إن المقرر أن ركن المحل في القرار الإداري هو التغيير الذي يحدثه في الوضع القانوني القائم لحظة صدوره فينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يعدل أو يلغي مراكز قائمة أو هو الآثار القانونية التي تترتب على القرار سواءً اتخذ هذا الأثر صيغة أنشاء أو تعديل أو إلغاء في المراكز القانونية والذي تتجه إرادة مُصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرةً.

ومن المقرر أن مخالفة ركن المحل تتخذ عدة صور منها تطبيق القاعدة القانونية الذي يكون مشروطاً بتحقيق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التي يتطلبها القانون

وللقضاء الإداري أن يراقب الوقائع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية. ويتخذ الخطأ في تطبيق القانون صورة تتمثل في حالة عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، وهنا توجد وقائع معينة إلا أنها لا تكفي أو لم تستوف الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ هذا القرار كما أن للسلطات الإدارية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مناط حجية الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة نظر النزاع في المسألة التي فصل فيها الحكم السابق أن تكون مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا مانعا من مناقشتها في الدعوى الثانية بين الطرفين.

ومن المقرر أن شروط الدفع بحجية الأمر المقضي فيه تتمثل في ما يلي: الشرط الأول: اتحاد الخصوم، والشرط الثاني: وحدة الموضوع، ليتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يكون تكرارا للحكم السابق، والشرط الثالث: وحدة السبب، وهو المصدر القانوني للحق المدعى به وقد يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا أو قاعدة قانونية يستمد منها المدعي حقه مباشرة.

لما كان ذلك وقد صدر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 535 لسنة 2019 إداري بجلسة 2019/10/2 وأورد أن المادة 83 من قانون الموارد البشرية تضمنت العديد من العقوبات المتدرجة ابتداء بلفت النظر والإنذار ثم الخصم من الراتب ثم تنزيل الدرجة وانتهاء بالفصل من الخدمة إلا أن الجهة الإدارية اختارت الجزاء الأشد وهو إنهاء الخدمة دون اختيار عقوبة أخرى أقل شدة تتناسب مع خطورة الذنب الإداري الثابت في حقها سيما أنها حاصلة على شهادات تثبت حسن قيامها بعملها طيلة مدة خدمتها ولم يسبق توقيع جزاء

تأديبي عليها مما يصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية مما يشكل ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية بمقتضى الحكم البات سالف البيان الذي لا يجوز مخالفته إعمالاً لنص المادة 99 من الدستور. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (إذ ذهب إلى أن الثابت قيام الطاعنة بارتكاب مخالفة تأديبية وهي إساءة استعمال معاملة الطلاب بالمدرسة التي تعمل بها أثناء قيامها بالتدريس وتعهدت بالتحقيقات بعدم تكرار المخالفة واعتبره الحكم المطعون فيه أنه بمثابة الخطأ الجسيم من قبل الطاعنة واستغرق خطأ جهة الإدارة وأن خطأ الطاعنة هو السبب المنتج في إحداث الضرر بينما أن خطأ الإدارة هو السبب العارض ولولا الخطأ المنسوب للطاعنة لما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به ومن ثم فلا محل لطلب التعويض لعدم اكتمال أركان المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض.) مما يخالف حجية الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 535 لسنة 2019 إداري بجلسة 2019/10/2 سالف البيان مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه جزئيا.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 184 لسنة 2023 فإن من المقرر بنص المادة 282 من قانون العاملات المدنية أن كل فعل مفضٍ إلى ضرر بالغير يلزم فاعله بالضمان.

ومن المقرر أن الضرر باعتباره الركن الثاني من أركان المسؤولية هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، على أن يكون الضرر محققا أي أنه وقع بالفعل، وتبين أنه ثابت على وجه اليقين.

وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها على نحو ما سلف بيانه بمقتضى هذا الحكم، وقد حاق بالطاعنة أضرار مادية تمثلت في حرمانها من راتبها وملحقاته طيلة مدة إنهاء خدمتها حتى عودتها إلى عملها وأضرار نفسية وأدبية حاقت بها وكان ذلك بسبب القرار المطعون فيه مما يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض الطاعنة بمبلغ 200000 درهم.

وحيث إنه عن باقي مطاعن الطاعنة من نعي بتخطئة الحكم المطعون فيه فإنها مردود عليها بما هو وارد بأسباب الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه، ولا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، مما يغدو جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا وتغدو غير مقبولة.

ثانياً الطعن رقم 1238 لسنة 2023:

وحيث إنه عن نعي الجهة الإدارية الطاعنة بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بتأييد حكم محكمة أول درجة بإلزام ..... بسداد مبلغ 1903.35 درهم إلى هيئة التأمينات منذ تاريخ عودتها إلى عملها في يناير 2021 حتى آخر يوم عمل قي 2021/4/18 فإن ذلك مردود عليه بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها تقارير الخبرة والموازنة بينها والأخذ بها أو بجزء منها واطراح الباقي هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا متى تضمن التقرير الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان كافيا لحمل قضائها.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن على المدعي إثبات دعواه وقد عجزت الجهة الإدارية الطاعنة طيلة نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة والخبير المنتدب منها ومحكمة الاستئناف عن إثبات سبب نعيها سالف البيان مما يغدو ما تنعاه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا ويغدو غير مقبول.